

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٠

وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٩٩ الصادر فى ٢١/١٠/١٩٩٩ بشأن تعيين
مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة الشرقية لمدة عام ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٤١٢ المؤرخ فى ٣/١٠/٢٠٠٠ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ١٥/١٠/٢٠٠٠ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يؤجل عقد الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة الشرقية
لمدة عام ، على أن يستمر مجلس الإدارة المعين فى ممارسة اختصاصاته المحددة له

بالقرار رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٩٩

(المادة الثانية)

يتولى المجلس المؤقت استكمال بحث الأوضاع القائمة فى الجمعية وإعداد تقرير بحالة الجمعية واتخاذ مايراه بشأنها من إجراءات وتصحيح الأوضاع بالجمعية وتنشيطها ، وعلى المجلس المؤقت قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد طبقاً للنظام الداخلى للجمعية .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر